

زبدة الأصول

[59] إذ الطرد انما يتصور في صورة المزاحمة، ولا مزاحمة بين ما لا اقتضاء له، وما فيه الاقتضاء فتدبر فانه دقيق الثاني: ما افاده المحقق الخراساني في صدر كلامه، وحاصله ان القول بالترتب بما انه مبنى على فعلية كلا الامرين في زمان واحد، فلا محالة يستلزم طلب الجمع بين الضدين، وهو محال. وجوابه ما تقدم وملخصه ان الامر بالمهم لا يكون متعرضا لعصيان الامر بالاھم ولا نظر له إليه رفعا ووضعاً لكونه مأخوذاً في موضوعه، والحكم ويستحيل ان يكون مقتضياً لوجود موضوعه أو عدمه، والامر بالاھم انما يكون ناظراً إليه ومقتضياً لهدمه ورفعه، ومن الواضح ان الجمع بين ما لا اقتضاء له وما فيه الاقتضاء لا يستلزم الجمع بل هو في طرفي النقيض معه، ولذلك لو امكن الجمع بينهما خارجاً لم يقعا على صفة المطلوبة، بل الواقع على هذه الصفة خصوص الواجب الالهم دون المهم، وحيث ان المكلف قادر على الاتيان بالمهم في طرف ترك الالهم، فلا مانع من تعلق التكليف به وعلى الجملة حيث ان الامر بالمهم، ليس مطلقاً، ولا مشروطاً باتيان الالهم، بل مشروط بعصيانه ومع ذلك لا يكون ناظراً إليه، فلا يكون ذلك مع الامر بالاھم طلباً للجمع بين الضدين، نعم يلزم منه الجمع بين الطلبين، ودعوى انه لا يمكن الانبعاث عن كلا الامرين، مندفعة بان الانبعاث عنهما بنحو الترتب ممكن. واما ما اجاب به عن هذا الوجه المحقق النائيني (ره) من ان الامرين وان كانا فعليين حال العصيان، الا انه من جهة اختلافهما رتبة لا يلزم من فعليتهما معا طلب الجمع، إذ الامر بالاھم في رتبة يقتضى هدم موضوع الامر بالمهم، واما هو فلا يقتضى وضع موضوعه، وانما يقتضى ايجاد متعلقه على تقدير وجود الموضوع، وحاصله ان ملاك عدم لزوم طلب الجمع بين الضدين من اجتماع الامرين في زمان واحد، انما هو اختلاف رتبتهما. فيرد عليه ما تقدم مراراً من ان الاحكام الشرعية ثابتة للموجودات الزمانية ولا اثر لاختلافهما في الرتبة بعد ما لم يلزم من اختلافهما في الرتبة الاختلاف زماناً، ولذلك جاز اجتماع الضدين أو النقيضين في رتبة واحدة، كما جاز ارتفاعهما عنها.